

اليه بعينه قلبت انما وصفه للمحاكم بما يتدبره
 بالقبول موافق الشهادة وله تقبل الشهادة
 في الاول والآخر وله من زنا ورفاع وله الشهادة
 احد الرضخين ولو بعد الغزاة لصاحبه وتقبل
 عليه وتقبل الشهادة المولى لعينه وطلبه
 ولغيره ليدركه لكانت لو اعتقت عديدين وادعى
 رجل ان اعتقت غصبها منه وشهدا المتيقنان
 بصدق المله عي لم تقبل الشهادة بها لعودها
 الي الرق ذكره القاضي وغيره واقتصر عليه
 في الغزوة ولما لو شهدا بعد عتقها ان
 معتقتهما غير بال حال العتق او جرحا
 الشاهدتين جرحا بينهما ولو عتقا بتدبير او وصية
 وشهدتا بدين او وصية موثقة في الرق
 لم تقبل له قرأرهما بعد كبره برهما لغيره
 وله تقبل الشهادة في الرق لمورثة يخرج قبل
 الي ندمك وتقبل لم يدين في مرفه ولو
 حكم بهذه الشهادة لم يعتبر بحكم بد موية
 وله وصي لبيت وله وتقبل لو وكله فيها وكل
 فيه ولو بعد عتقها وله شركي لشريكه
 فيما هو شرك فيه وله شركي في جميع
 لمفلس بمال بعد جرح وله اجير مستاجر
 نصا

نصا وفي المتوعبه وغيره فيما استاجر
 فيه وهو ظاهر وله حاكم لمن في حجره قاله
 في اله شرق والروضة واقتصر عليه في
 الغزوة وتقبل عليه وله عند له ما او استجرا
 في شي وان قلبت كرهاط ومدرسة وظاهر
 كله مهم وله عدو علي عدوه اله في عقد
 نكاح وتقبل ان كانت العداوة لغير اله
 تعالى سواء كانت مورثة او مكتسبة كفرجه
 بماله او عنه بغيره وطلبه له الشر وتقبل
 شهاده له ولو شهد في اوصيه او عبد
 او مجنون او اخرس فال ذلك واعادها
 قبلت ولو شهد لكانت له ولو مورثة يخرج
 قبل بروه او ردة كدفع ضرر او جلب نفع
 او عنده ثم حدث مانع لم يمنع الحكم اله كغيره
 اوفى او تامة غير عداوة ابتداء مشهور
 عليه كفتنة البيعة وكذا معا ولتم وقت
 غصب ومحاكمة بدوت عداوة ظاهرة سابقة
 وان حدث مانع بعد الحكم لم يستوف حد مطلقا
 وله قود له مانع وياقن قريبا معناه وان
 شهد شقيق بعقوبته في الشفعة
 عنها فزوت ثم عني الشاهد عن الشفعة

Copying Sharif University